وكذا لزوم القطع للاسمية ولزوم عدم القطع للشرطية وجواز عطف الاسمية على الفعلية وبالعكس لتحقق اصل المناسبة
بينهما من حيث ان كلا منهما جملة مقطوع بها واما ما اورده من المثالين فلا يدل على مدعاه لان الاول محمول على تقدير
المبتداء والشرطية خبره فلا يكون المعطوف شرطا واما الثاني فلجواز ان يعطف ولا يستقدمون على لا يستاخرون مع
اعتبار اشتراك القيد اعني اذا جاء اجلهم بناء على ان معنى قوله تعالى لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون لا يستطيعون تغييره
على نمط قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقولهم كلمة فارد على سواد ولا بياض قوله مدلول اثر حلل متعلق
بقوله لظهور المناسبة فان قلت لا تقريب بهذا الاستدلال فانه انما يشعر بوجود الجامع بين جملة الله يستهزئ بهم و بين
جملة قالوا انا معكم والسائل انما منع وجود الجامع بين جملة الله يستهزئ بهم وبين الجملة الشرطية قلت الجملتان من
اجزاء الشرطية فالجامع بينهما جامع فيها فافهم قوله فلكونها جوابا للسؤال اقتضته الاولى صرح الشيخ في دلائل الاعجاز
بوجوب القطع في هذه الصورة وهو المفهوم من شرح المفتاح وانما الخلاف في سبب القطع فمنهم من يقول السبب هو كمال
الانقطاع لاختلافهما طلبا وخبرا ومنهم من يجعله كمال الاتصال وهو ارتباط اللاحق بالسابق ارتباطا ذاتيا ومنهم
من نعلله بان حقهما ان يكونا كالاول في شخصين فلا مجال للعطف اذ لا وجه لعطف التلقين ههنا وربما يقال لو حسن بالواو
يفهم انه من جملة السؤال وعلى كل وجه فهو منقوض بوصل قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية فان صدر الاية
وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
مقتضى لسؤال فوقع قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم الاية جوابا له وهذا ظاهر اللهم الا ان يقال الواو استينافية
لا عاطفة فلا اشكال وقد يجاب بان المعتبر في صورة الاستيناف التردد في حال المسؤول عنه بان حاله كذا ام لا والغرض
من السؤال المعتبر في الاية الكريمة ونظايرها النقض فليس من صور الاستيناف والفرق واضح فان المطلوب في الاول
بيان ما احتمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني رفع ما اورده فكان كل واحد مما يؤدي اليه الغرض من السؤال و
الجواب في طرف وكان المقام مقام وصل يقتضي المناسبة من وجه والمغايرة من وجه اخر وفيه ان لمية القطع وهي الوجوه
الثلثة التي ذكرتها فيما سبق جارية في هذه الصورة فالوجه فيها ايضا القطع اللهم الا ان يقال لم يقدم السؤال في الاية
الكريمة لاستبعاد حضوره في الاذهان وعناء الجواب عن البيان وح لم يعتبر الاتصال بين الجملتين بل ملاحظ كانه بيان
لكن مناسب بالجملة الاولى كان المقام بهذا الاعتبار مقام وصل وفيه ايضا تعسف لا يخفى اذ لا ايماء هذا الاستبعاد ذكر

الجواب

الجواب والله اعلم بالصواب قوله وغير ذلك قال الفاضل المحشي مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق
مقتضي السؤال وعلى بلادة السامع وعدم تنبيهه لذلك الا بعد ايراد الجواب وفيه بحث لان التنبيه بكون الكلام السابق
مقتضيا للسؤال اذا كان لكمال الفطانة كما يدل عليه كلامه لا يكون عدم التنبيه له بلادة فلا يصح الاعتبار الثاني اللهم
الا ان يجعل الاضافة في كمال فطانته بيانية او يراد بالبلادة عدم كمال الفطانة قوله بخلاف ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم لانه من باب التقابل لان المحكوم عليه في احدهما مقابل للمحكوم عليه في الاخر وكذا المحكوم به قوله مبني على تقدير
سؤال لانه لا اخص المتقين بان الكتاب هدى لهم خاصة اتجه السؤال بان يقال ما بال المتقين خصوا بذلك فوقع
الذين يؤمنون جوابا لهذا السؤال وفي قوله على تقدير سؤال الخ اشارة الى ان الجواب متصل بما هو منشأ للسؤال
من غير احتياج الى تقدير تشبيهه بالسؤال وتنزيله منزلته لانه جعل الاخراج في حكم المتقين مترتبا ومبنيا على تقدير
سؤال ناش عما قبله قوله اي ما بالك عليلا قال في الصحاح ما بالك اي ما حالك والسؤال عن الحال بعد العلم بكونه
مريضا يكون عن سببه احرارة تشتعل ام رطوبة تقلبك حال كونك عليلا لانها ابعد اسباب المرض اي سبب بعيد
يجب الوقوع لانه سبب السبب قوله وعدم التاكيد ايضا مشعر بذلك هذا اذا اجرى الكلام على مقتضى الظاهر واما
اذا حمل على خلافه فيمكن ان يكون السؤال عن سبب خاص وترك التاكيد بناء على ادعاء ان يكون سبب علة العاشق
سهرا وحزنا امر متعين لا ينبغي ان ينكره العاقل او يشك فيه قوله فالتاكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص
هذا ايضا مبني على سوق الكلام مقتضى الظاهر المتبادر والا فللتاكيد معان غير دفع الشك ورد الانكار كما سبق وليس
ما يليه منحصرة فيهما حتى يقال لو كان السؤال عن مطلق السبب لكان سؤالا عن تصوره الذي لا يتصور فيه شك و تردد
حتى يؤكد في الجواب كما اوضحه الفاضل المحشي قوله فهو بيان لمطلق السبب فان قلت كيف يترتب السبب على المسبب
بالفاء مع ان الواقع ترتبه عليه قلت من حيث ان ذكر المسبب يقتضي ذكر سببه قوله وهذا ابلغ الوصلين واقواهما لانه
ادعى فيه ان ذلك يبلغ في كماله الى حيث لا يحتاج الى حرف الوصل وقد ينا قش فيه بان كلا من هذه الاقسام متعلق
بالمقام وكل منها ابلغ في مقام من الاخرين مثلا اذا اقتضى المقام الوصل يكون قولك فالعبادة حق له ابلغ من قولك
العبادة حق له فكيف يحكم عليه بانه ابلغ الوصلين على الاطلاق والجواب ان مراده ان المقام اذا اقتضى مطلق الوصل
فهذا التركيب ابلغ فيه لما فيه من تقليل اللفظ وتكثير المعنى قوله فيتفاوت هذه الثلثة بحسب المقامات قال الشارح في شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)